

اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٥٤٦ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الحج رقم ٦٩٠٣٦٩ وتاريخ ٢/٢/١٤٣٥هـ، المتضمن طلب معاليه تعديل المواد النظامية المتعلقة بالعقوبات الواردة في اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٤١) وتاريخ ٢/٦/١٤٣٥هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/٧٠) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤١٥) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٦هـ.

يقرر

الموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (العاشرة) من اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، بالنص الآتي: "هـ- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، أو بهما معاً، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية بمضي المدة المقررة نظاماً، أو بتأييده من المحكمة المختصة.

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس لجنة الحج العليا (حفظه الله)
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الحج
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لديوان المظالم
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٦هـ القاضي بالموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (العاشرة) من اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٦هـ، بالنص الوارد في القرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي المكلف



خالد بن عبد الرحمن العيسى

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢١٢٦ وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم ٤٤١١٢ وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٥ هـ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة لدراسة شكوى المعتمرين والزوار من ارتفاع الأسعار في فنادق العاصمة المقدسة والمدينة المنورة.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٥ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٥ هـ.

يقرر

إدخال عدد من التعديلات على البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١)، لتصبح بالنص الآتي "ممثل من وزارة الحج، رئيساً".

٢- إضافة فقرتين تحملان الرقم (٦) والرقم (٧)، بالنصين الآتيين:

"٦- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والآثار، عضواً".

"٧- ممثل من أي جهة أخرى يرى سمو رئيس لجنة الحج العليا إضافتها إلى هذه اللجنة، عضواً".

٣- إضافة عبارة "على ألا يقل مستوى التمثيل لجميع الجهات المشاركة في هذه اللجنة عن المرتبة (العاشر) أو ما يعادلها" إلى نهاية البند.

نائب رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٩٧٥/ب وتاريخ ١٤٢٦/٧/٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا رقم ٢٦٨٩١/٢٩ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٤-٣هـ، في شأن منع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار.

وبعد الاطلاع على ضوابط إسكان الحجاج، الموافق عليها بالأمر السامي رقم (٨/٥٦٨) وتاريخ ١٤١٠/٧/١١هـ.


وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١١هـ، ورقم (٣٣٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة للمجلس الوزراء رقم (٥٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ.

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، وذلك بالصيغة المرفقة.


نائب رئيس مجلس الوزراء



اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين

من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار

المادة الأولى:

لا يجوز لبعثات الحج أو الوكالات أو الشركات السياحية أو ما في حكمها التعامل مع غير السعوديين فيما يتعلق بإسكان الحجاج أو المعتمرين أو الزوار. ويجب أن يكون التعاقد مع الملاك أو المستثمرين أو المؤجرين أو ممثليهم من السعوديين مباشرة.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بما تقضي به ضوابط إسكان الحجاج، لا يجوز لغير السعوديين استئجار أي مبنى لغرض استغلاله لإسكان الحجاج أو المعتمرين أو الزوار سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل.

المادة الثالثة:

إذا رغب غير السعودي المقيم في المملكة في إسكان أحد أقاربه أو معارفه في مكة المكرمة أو المدينة المنورة - القادم بقصد تأدية الحج أو العمرة أو الزيارة- فعليه إبلاغ المؤسسة التي يتبعها الحاج أو المعتمر للحصول على موافقة من وزارة الحج.

المادة الرابعة:

أولاً- تكوّن لجنتان دائمتان في مكة المكرمة والمدينة المنورة ترتبط كل لجنة بأمر المنطقة، وذلك على النحو الآتي:

١- مندوب من وزارة الحج لا تقل مرتبته عن المرتبة الثامنة رئيساً

٢- مستشار من وزارة التجارة والصناعة عضواً

٣- ضابط من الأمن العام عضواً

٤- ضابط من المباحث العامة عضواً

٥- ضابط من المديرية العامة للجوازات عضواً

ثانياً: يكون مقر اللجنتين فرعي وزارة الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويصدر قرار من وزير الحج بتسمية رئيس كل لجنة وبقية أعضائها بناء على ترشيح جهاتهم.

المادة الخامسة:

تختص اللجنتان المكونتان بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة بما يأتي:

(أ) جمع الأدلة والاستدلالات والقرائن وعناصر الإثبات الخاصة بالمخالفة وضبط المخالفين وإحالتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

- ب) الإشراف على أعمال الفرق الميدانية ووضع الخطط والبرامج اللازمة ومتابعة تنفيذها.
- ج) الاطلاع على حسابات المشتبه فيهم لدى البنوك بعد التنسيق بين إمارة منطقة مكة المكرمة وإمارة منطقة المدينة المنورة وموافقة وزارة المالية.
- د) منع الأعمال المخالفة لأحكام هذه اللائحة بالتنسيق مع لجنة الكشف على مساكن الحجاج.
- هـ) كشف الحالات المخالفة لأحكام اللائحة بالتنسيق مع مؤسسات الطوافة ومؤسسات العمرة ومؤسسة الأدلاء بالنسبة إلى المدينة المنورة ومؤسسات حجاج الداخل.
- و) الإشراف على تعقب المخالفين لأحكام هذه اللائحة من خلال الفرق الميدانية بالتنسيق مع عمد الأحياء.
- ز) التوعية بهذه اللائحة.

المادة السادسة:

- أ) تنعقد كل لجنة بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ب) تعتمد قرارات كل لجنة بقرار من أمير المنطقة.

المادة السابعة:

- أ) تكون بقرار من وزير الحج – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- فرق مؤقتة في مكة المكرمة والمدينة المنورة مرتبطة باللجنة الدائمة، للقيام بالجولات الميدانية والمتابعة بحيث لا يتجاوز عددها عشر فرق، وتكون على النحو الآتي:
- ١- مندوب من وزارة الحج.
 - ٢- مندوب من وزارة التجارة والصناعة.
 - ٣- مندوب من الأمن العام.
 - ٤- مندوب من المباحث العامة.
 - ٥- مندوب من الجوازات.
- وتقوم الجهات المشاركة بدعم تلك الفرق بالإمكانات البشرية والاحتياجات اللازمة.
- ب) تختص الفرق بما يأتي:

- ١- القيام بجولات ميدانية لتعقب المخالفين لأحكام هذه اللائحة داخل الأحياء بالتنسيق مع العمدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام، وإبلاغ اللجنة المعنية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة لاستكمال الإجراءات النظامية.

٢- القيام بجولات على مكاتب مؤسسات الطوافة ومؤسسات العمرة ومؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة ومؤسسات حجاج الداخل لكشف الحالات المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

٣- تنفيذ الخطط والبرامج التي تقوم بوضعها اللجنتان الدائمتان المكونتان بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذه اللائحة تتولى هيئة التحقيق والادعاء العامة التحقيق في مخالفات أحكام هذه اللائحة ورفع النتيجة إلى أمير المنطقة.

المادة التاسعة:

أ- تكون بقرار من وزير الحج لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً شرعياً أو نظامياً للنظر في الدعاوى المتهم بها بعض الأشخاص ويصدر الحكم من قبل اللجنة وتعتمد قراراتها من أمير المنطقة.

ب- لصاحب الشأن التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من تثبت مخالفته لأحكام هذه اللائحة وفقاً للآتي:

أ- يغرم كل من يقوم باستئجار عقارات وإعادة تأجيرها لإسكان الحجاج أو المعتمرين أو الزوار فيها بمبلغ يساوي (٣٠%) من قيمة الاستئجار، ويرحل إلى بلده، ويوضع اسمه في القائمة السوداء.

ب- يغرم كل من يقوم بالمساعدة أو التوسط في إسكان الحجاج أو المعتمرين أو الزوار، بمبلغ يساوي (٣٠%) من المتحصلات الناتجة عن هذه المخالفة، ويرحل إلى بلده، ويوضع اسمه في القائمة السوداء.

ج- يغرم مالك العقار أو مستغل العقار السعودي الذي يقوم بتأجير عقاره بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة في المرة الأولى بمبلغ يساوي (٢٠%) من قيمة إيجار العقار، وفي حالة العود يغرم بنصف قيمة الإيجار، وفي حالة تكرار العود يغرم بما يعادل قيمة الإيجار.

د- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والتعليمات الأخرى، يغرم صاحب العمل السعودي أو مكتب العقار أو الوكيل عن المالك أو مستغل العقار أو من يسهم في ارتكاب مخالفات لأحكام هذه اللائحة بمبلغ لا يقل عن (٢٠%) ولا يزيد على (٥٠%) مما حصل عليه نتيجة مخالفته لهذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

تمنح بقرار من أمير منطقة مكة المكرمة أو أمير منطقة المدينة المنورة مكافأة مالية لا تزيد على (٢٠%) من الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة لمن يبلغ (من غير المختصين) عن المخالفين لأحكام هذه اللائحة - ما لم يكن مشاركاً في المخالفة- وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي بين مستحقيها.

المادة الثانية عشرة:

تورد جميع المبالغ الناتجة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية.

المادة الثالثة عشرة:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنظيمية لمكافحة السماسرة، المشار إليها في الفقرة (و) من المادة (١٩) من ضوابط إسكان الحجاج، الموافق عليها بالأمر السامي ذي الرقم (٨/٥٦٨) والتاريخ ١١/٧/١٤١٠هـ.

المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.